@ 177 @ الأول . رواه أبو داود ، وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج [بها] المسجد . .

والسنة أن يؤمن المأموم والإِمام معاً ، ليوافقا تأمين الملائكة . .

475 وفي النسائي والمسند من حديث أبي هريرة : (إذا قال الإِمام { غير المغضبو عليهم ولا الضالين } فقولوا : آمين . فإن الملاكئة تقول : إمين . وإن الإِمام يقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (وقوله) : إذا أمن الإِمام فأمنوا . أي إذا شرع ، أو إذا أراد ، جمعاً بني الحديثين والمعنى ، وا أعلم . .

قال : ثم يقرأ سورة في ابتدائها (بسم ا الرحمن الرحيم) . .

ش : أما قرتاءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها . .

476 لما روى أبو قتادة الأنصاري أن النبي كان يقرأ في الركعين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الآخيرتين بأم الكتاب . متفق عليه ، في أحاديث أخر ، وأما كونه يبتدئها ببسم ا الرحمن الرحيم ، فقد نص عليه أحمد . .

477 محتجاً بأن ابن عمر كان لا يدع بسم ا الرحمن الرحيم لأم القرآن ، وللسورة التي بعدها . وا أعلم . .

قال : فإذا فرغ كبّر للركوع . .

478 ش : لما روى أبو هريرة [رضي ا عنه] قال : كان النبي إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : (سمع ا لمن حمد) حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم (ربنا ولك الحمد) ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . متفق عليه . .

وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة ، وفي أخرى فرض ، وفي ثالثة فرض إلا في حق المأموم فواجب ، وفي رابعة سنة ، أما الركوع فركن بالإِجماع ، قال سبحانه : { يا أيها الذي آمنوا اركعوا واسجدوا } الآية .